



الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ : برامج التسهيلات

المساعدة المقدمة للضحايا في خطط المطارات وشركات الطيران المتعلقة بالطوارئ (المجلس الدولي للمطارات - اتحاد النقل الجوي الدولي)

(مقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات)

الموجز التنفيذي

في فترتي الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجمعية العمومية للايكاو تم استعراض مستوى تنفيذ الدول لخطط مساعدة الأسر، ونظرت الجمعية العمومية مجددا في وضع قواعد وتوصيات دولية لدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم. وجرى التأكيد مجددا على أهمية وجود خطة مناسبة لدى الدول الأعضاء، لمساعدة الضحايا مع مراعاة التوجهات الواردة في دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (Doc 9973) وسياسة الايكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. (Doc 9998). ولدى مشغلي المطارات خطط الطوارئ الخاصة بهم، التي يجب أن تتضمن تقديم مساعدة للضحايا والأقارب تكفل على وجه الخصوص التخفيف من آثار حوادث الطيران.

الإجراء : الجمعية العمومية مدعوة إلى:

(أ) حث الايكاو على النظر في إدراج توصية إضافية في الملحق ١٤ - المطارات، المجلد الأول - تصميم وتشغيل المطارات، الفصل ٩، بشأن توفير مشغلي المطارات لمراكز لاستقبال الضحايا وأسرههم على أن يتم إدراج هذه الخطط في خطط الطوارئ بالمطارات؛

(ب) دعوة المجلس إلى النظر في وضع توصية دولية في الملحق ١٩ - إدارة السلامة لمشغلي المطارات تنص على وضع خطط مناسبة لتقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، ضمن خطط الطوارئ الخاصة بهم؛

(ج) حث الدول، ومشغلي المطارات وشركات الطيران على النظر، عند اعتماد مثل هذه التدابير، في إدراج رابطات الضحايا التي تظهر استعدادها للتعاون في وضعها؛

(د) تنكير الدول، ومشغلي المطارات وشركات الطيران بقرار الجمعية A39-27 وحثهم على اتخاذ التدابير الوقائية والمناسبة المتعلقة بالسلامة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

الأهداف الاستراتيجية: ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية: السلامة، والأمن والتيسير.

الأثر المالي:

¹ يتولى الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات توفير النسختين الإنجليزية والإسبانية.

المراجع:	<ul style="list-style-type: none"> - القرار A39-27: مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم - الملحق ٩ - التسهيلات - الملحق ١٩ - إدارة السلامة - الملحق ١٤ - المطارات، المجلد الأول - تصميم وتشغيل المطارات - الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات تقرير عن ندوة الايكاو حول مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، التوصيات النهائية ٣-٦
----------	--

١- المقدمة

١-١ توصلت ندوة الإيكاو حول مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (AAAVF 2021) التي عقدت في لاس بالماس دي غران كناريا، إسبانيا، من ١ إلى ٣ ديسمبر ٢٠٢١، إلى أهمية تقديم المساعدة المناسبة للضحايا منذ المراحل الأولى للحدث، وزيادة فرص البقاء على قيد الحياة والمساعدة على التعافي التام للمسافرين وأفراد الأسرة الذين تضرروا من حوادث طيران، مما يقلل من احتمالية الإصابة بالاكتراب التالي للصدمة (علاج الإجهاد اللاحق للصدمة).

٢-١ تنفيذ التوصية الدولية ٨-٤٦ بالملحق ٩ (التي أصبحت الآن القاعدة القياسية ٨-٤٧ في التعديل ٢٩ للملحق ٩)، جاء في أعقاب تقييم لمستوى تنفيذ خطط مساعدة الأسر التي تم الحصول عليها من خلال الملحق ٩ وقوائم مراجعة الامتثال للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات في الربع الثالث من عام ٢٠١٨ بالنسبة للملحق ٩، والربع الرابع من عام ٢٠٢٠ بالنسبة للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

٣-١ جاء في ورقة العمل (A40-WP / 60) أن ٢٥٪ فقط من الدول الأعضاء قدمت معلومات في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات بشأن تنفيذ التوصية ٨-٤٦ (الآن القاعدة القياسية ٨-٤٧ في التعديل ٢٩ للملحق ٩) وعمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية الأخيرة. على نحو تم التحقق منه، وفي جميع الحالات كانت النتيجة سلبية.

٤-١ ستدخل القاعدة القياسية ٨-٤٧ من الملحق ٩ حيز النفاذ في نوفمبر ٢٠٢٢. لذلك، من المقرر زيادة التقييمات الخاصة بتنفيذ خطط مساعدة الأسرة من الدول الأعضاء.

٢- معلومات أساسية

١-٢ يتضمن التقرير النهائي للاجتماع العاشر لفريق خبراء التسهيلات (FALP) بعض جوانب النقاش حول ورقة العمل ٢ (FALP10-WP / 2)، الفقرة ٣-٢-٣ "اقترحت بعض الوفود أن تواصل الأمانة أنشطة التوعية الخاصة بها لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن تنفيذ التوصية الدولية ٨-٤٦ (الآن القاعدة القياسية ٨-٤٧ في التعديل ٢٩ للملحق ٩)".

٢-٢ وخلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية، تم التأكيد على أهمية أن يكون لدى الدول خطة مناسبة لمساعدة الضحايا، على أن يؤخذ في الاعتبار التوجيه (Doc 9973) وسياسة الايكاو (Doc 9998) (القرار A39-27).

٣-٢ تقرير ندوة الإيكاو حول مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم التي عقدت في لاس بالماس دي جران كناريا (إسبانيا) في الفترة من ١ إلى ٣ ديسمبر، يحتوي على الفقرة ٣-٦ التي تتضمن ٣٠ توصية وافق عليها المجلس في جلسته في ٢١ فبراير ٢٠٢٢، حيث تمت الإشارة مجدداً إلى المساعدة الأساسية للضحايا وأسرههم من قبل الجهات المشاركة في النقل الجوي: الدول، مشغلو المطارات، الخطوط الجوية، إلخ.

٤-٢ يقر الملحق ١٤ في الفقرة ١-٩-٢: "يجب أن تنص خطة طوارئ المطار على تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها للتصدي للطوارئ في المطار أو في المناطق المجاورة له". والفقرة ١-٩-٣: "يجب أن تتسق خطة الطوارئ بطريقة التصدي أو طريقة مشاركة جميع الدوائر التي تعتبرها السلطة المختصة قادرة على المشاركة في هذا التصدي".

٥-٢ بعد وقوع حادث طائرة، يكون المطار هو أول مكان تحضر فيه عائلات الضحايا. لذلك، من المهم أن يُدرج في الملحق ١٤ بندٌ إضافي يقضي بأن يشير المطار في خطته للطوارئ إلى مراكز استقبال العائلات والضحايا، وتحديدًا المركز الطبي المتقدم ومركز استقبال الأسر.

٣- التحليل

١-٣ إن الانضباط الذي يتسم به طب الكوارث هو نتيجة المزج بين طب الطوارئ وإدارة الكوارث. والهدف من ذلك هو توفير المساعدة الصحية المناسبة في ضوء وقوع حادث جسيم عندما تكون الموارد غير كافية في مقابل الاحتياجات. ويقوم طب الكوارث على تكامل عنصرين أساسيين هما الإنقاذ، والصحة واللوجستيات. ويتمثل أحد أعمدة طب الكوارث في العلاج الطبي الذي يتم إجراؤه في محيط موقع الحادث، وتحديدًا المركز الطبي المتقدم (AMP) ومركز الإخلاء الطبي (CME). ويشكل هذان المركزان المستوى الأول والثاني بين موقع الكارثة والمستشفيات، وهما عنصران أساسيان لزيادة مستوى البقاء على قيد الحياة. وبالمثل، فإن رعاية الأقارب في مكان محمي تضمن الاحترام وتمنع المزيد من الصدمات النفسية.

٢-٣ ومن المهم أن تستعد الدول لتقديم المساعدة المناسبة لضحايا الحوادث الجوية وأسره في حالة وقوع كارثة للطائرة، كما كرر الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات في ورقة العمل (A40-WP/147). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبادرة الإيكاو وما اتخذته من إجراءات في السنوات الأخيرة محل تقدير كبير، وقد لقيت استنتاجات وتوصيات ندوة الإيكاو حول مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره التي عقدت في ديسمبر ٢٠٢١ استحسانًا كبيرًا من قبل أصحاب المصلحة في مجال الطيران المدني.

٣-٣ النقطة ١-٤ من المرفق ٢ - الإطار العام لنظام إدارة السلامة (SMS) في الملحق ١٩ تنص على أن يضمن مزود الخدمات أن تكون خطة الاستجابة للطوارئ متسقة بصورة سليمة مع خطط الاستجابة لحالات الطوارئ للمؤسسات التي يجب أن يقيم صلات معها خلال تقديم منتجاتها وخدماتها.

٤-٣ لهذا الغرض، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء ومشغلي المطارات والخطوط الجوية (من خلال اتحاداتهم الدولية) على إدراج مساعدة الضحايا بطريقة محددة، بما في ذلك في خطط الطوارئ للمطارات وشركات الطيران التابعة للدول المتعاقدة.